



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/51	4750/ل/د/2023/2م لعام 1445هـ	1445/4/02هـ، الموافق 2023/10/17م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
3149/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/06/01هـ الموافق 2023/12/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنّ المدعي تقدّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه وقّع عقد بيع وشراء حصص مع الشركة المدعى عليها ومع صندوق (أ)، يتمثل في بيعه لكامل حصته في شركة (أ) مقابل حصص عينية (وحدات في صندوق (أ)) وعددها (10,422.5) وحدة، ويدعي أنه قام بتنفيذ الالتزام المترتب عليه بنقل ملكية الشركة المباعة لصالح الصندوق. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها والصندوق بتسجيل الوحدات المتفق عليها باسمه استناداً إلى عقد بيع وشراء الحصص المشار إليه.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4750/ل/د/2023/2م لعام 1445هـ، القاضي برفض طلبات الطرفين. وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/04/08هـ، وبتاريخ 1445/05/08هـ تقدّم وكيله بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف: أخطأت اللجنة الموقرة في تكييف طلب موكلي في كونه تسجيل اشتراك، بل كان طلبه إصدار وحدات اشتراك عيني، حيث أن البيع الذي تم بين موكلي والمستأنف ضدها هو مشاركة عينية في الصندوق ولكون الفقرة (ب/9) من نشرة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق، نصت على تسجيل الوحدات بغرض قبول اشتراك عيني ضمن أي من الفترات ومنها فترة الطرح الأولية وهي التي تسري الآن، أي أنه لا يوجد ما يمنع المستأنف ضدها من تسجيل الوحدات الآن لصالح موكلي. كما نصت صراحة الفقرة (4.3) من الاتفاقيتين المبرمة مع موكلي على أن 'الأطراف اتفقوا على أن سداد المقابل العيني سيتم من خلال إصدار الوحدات العينية لصالح البائعان عند نقل ملكية الحصص المباعة صالح المشتريين، وبالتزامن مع الإنجاز لدى جهة التوثيق المختصة بوزارة التجارة في تاريخ الإنجاز، وبعد توقيع وتوثيق عقد التأسيس المعدل للشركة'. فاللجنة الموقرة أخطأت برفض طلب موكلي، ورأت أن مدير الصندوق له الحق المطلق بتسجيل الوحدات حسب ما يراه، ولم تمنع النظر في الاتفاقيات التي أبرمتها المستأنف ضدها مع موكلي ووقع عليها مدير الصندوق وهل التزم تجاه موكلي بالالتزام يقيد حقه المطلق أم لا، حيث أوضحنا سابقاً أن المستأنف ضدها وإن أجازت لنفسها في الفقرة (ب/9) من نشرة الصندوق بقبول المشاركة



العينية في الصندوق فإن هذا الجواز أصبح التزاماً تجاه موكلي بإلزام المستأنف ضدها نفسها ومدير الصندوق بتسجيل الوحدات من خلال إصدار الوحدات العينية لصالح موكلي عند نقل ملكية الحصص المباعة لصالح المستأنف ضدها بالتزامن مع الإنجاز لدى جهة التوثيق المختصة بوزارة التجارة في تاريخ الإنجاز، وبعد توقيع وتوثيق عقد التأسيس المعدل للشركة وهو ما نصت عليه الفقرة (4.3) والمرفقة سابقاً.

كما أنه التزم التزم به المستأنف ضدها بصفتها المعتبرة شرعاً ونظاماً عبر العضو المنتدب للشركة، والذي لديه كامل الصلاحية حسب النظام الأساسي للشركة المستأنف ضدها، وصندوق (أ)، وهو ما نصت عليه الفقرة (9.2) من التزامات المشتري الواردة في الاتفاقية الموقعة مع موكلي، حيث نصت الفقرة (9.2.3) أن يكون سداد قيمة الحصص المباعة من خلال إصدار الوحدات العينية في الصندوق وفقاً لشروط وأحكام هذه الاتفاقية. والاتفاقية نصت على إصدار الوحدات بالتزامن مع نقل ملكية الشركة المباعة، فهذا نص خاص يقيد أي نص عام في موضوعه، وما سببت به اللجنة الموقرة من استنادها على المادة الثالثة والثمانون من لائحة صناديق الاستثمار جاوزها الصواب في ذلك، حيث أن المادة نصت على "تكون الوحدات المشترك فيها ملكاً لمالك الوحدات المحتمل عند تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل التالي للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد"، وبذلك يتضح لفضيلتكم أن المادة تحدثت على ملكية الوحدات ولم تنص على عدم تسجيل الوحدات إلا بعد انتهاء فترة طلبات الاشتراك، حيث أنه لا عبرة بتسجيل الوحدات بعد انتهاء فترة الطرح لأنها أصبحت ملكاً للمشارك بمجرد انتهاء فترة الطلبات. وما ذكرته اللجنة الموقرة من وجود اتفاقية إدارة محفظة موقعة بين موكلي والمستأنف ضدها فليس مناط نزاعنا هنا، حيث أن المحفظة وإدارتها يكون بعد انتهاء فترة الطلبات وبداية عمل الصندوق، وهو ما لم ينازع فيه موكلي هنا" (وأرفق ما يستشهد به)

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإلزام الشركة المدعى عليها وصندوق (أ) بتسجيل (10,422.5) وحدة من وحدات الصندوق باسم موكله، وتسليمه مستندات الصندوق، وإلزام المستأنف ضدها بأن تدفع مقابل أتعاب المحاماة مبلغاً قدره (250,000) ريال.

وبلّغت الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدّمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنّ الاستئناف قدّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً. ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإلزام الشركة المدعى عليها وصندوق (أ) بتسجيل (10,422.5) وحدة من وحدات الصندوق باسم موكله، وتسليمه مستندات الصندوق، وبتعويضه عن أتعاب المحاماة.



وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات الطرفين، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4750/ل/د/2023/م لعام 1445هـ

منطوق قرار لجنة الفصل

رفض طلبات الطرفين.